

هل تجب الكفارة على من أفسد صومه بأي مفسد ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم فان قلت وما الحكم لو افسد صيامه بالاكل والشرب؟ فهل تجب الكفارة عليه ايضا الجواب هنا خلاف بين هنا خلاف بين العلماء - [00:00:00](#)

بعض اهل العلم قالوا وتجب كفارة الجماع في حق من افسد صومه باي مفسد لانهم جعلوا العلة في الكفارة هي تعمد الافساد فمن تعمد افساد صيامه باي نوع من انواع المفسدات - [00:00:18](#)

فانه تجب عليه الكفارة. لكن هل هذه هي العلة الصحيحة؟ الجواب لا. بل العلة الصحيحة هي تعمد الافساد بالجماع فاذا كلمة بالجماع وصف في العلة مهم جدا فاذا لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة على الرجل - [00:00:34](#)

لكونه افسد صيامه فقط لا وانما لانه افسد صيامه بالجماع. فالعلة مركبة من كم وصف؟ من ثلاثة اوصاف انه جامع انه جامعة عالما في نهار رمضان. لو اختلف واحد من هذه الصفات - [00:00:50](#)

فتكون العلة قد اختلفت. بمعنى انه لو جامع في غير نهار رمضان في يوم قضى اراد ان يجامع في يوم القضاء في يوم شوال هل الجماع في يوم القضاء يوجب الكفارة؟ الجواب لا. يفسد الصوم ولا كفارة؟ لم؟ لانه ليس في نهار رمضان - [00:01:11](#)

اذا لا بد من كلمة نهار رمضان طب افسد صيامه في نهار رمضان بالاكل والشرب ليس بالجماع هل تجب عليه الكفارة؟ الجواب لا لفوات وصف العلة وهو الجماع طيب افسد صيامه بالجماع ناسيا ليس بعادم - [00:01:30](#)

الجواب معليش فاذا لا بد من هذه الاوصاف مجتمعة متى ما اجتمعت هذه الاوصاف وجبت الكفارة الكبرى المغلظة. ومتى ما انعدم وصف منها فانها لا تجب وبناء على ذلك فلو انه انزل بغير الجماع هل فيه كفارة - [00:01:48](#)

ما تجب كفارة. لو انه جامع في غير نهار رمضان هل تجب الكفارة؟ الجواب؟ لا طيب قوله وقعت على اهلي كلمة اهلي هل هو وصف في العلة ولا وصف كاشف؟ بمعنى لو وقع على امرأة اجنبية - [00:02:06](#)

لنا ما وقع على اهله ما جامع اهله في نهار رمضان جامع امرأة اجنبية هل كلمة وقعت على اهلي وانا صائم؟ له اثر في ترتيب الكفارة؟ ولا من باب الاوصاف الكاشفة - [00:02:22](#)

معنى من باب الاوصاف الكاشفة يعني الاوصاف التي لا اثر لها في ثبوت الحكم او عدمه. مثل قولهم جاء رجل الى النبي فقال اخبرني ما الاسلام؟ طب لو جاءت امرأة - [00:02:35](#)

برضو الاسلام نفس الاسلام. فاذا كلمة رجل جاءت امرأة جاء رجل كلها اوصاف كاشفة يعني لبيان من الذي اتى فقط فاذا ليست قضية الذكور والانوثة ذكرها في الدالة له اثر - [00:02:47](#)

الا بدليل جاء اعرابي نفس الشيء جاء حظري فاذا قضية الاعرابي اوصاف كاشفة. فالواصف الكاشفة هي الاوصاف التي ليس لها مفهوم مخالفة فاذا قوله وقعت على اهلي هل يفهم منه انه لو سأله وقعت على امرأة الجار - [00:03:03](#)

انه يرتب عليه الكفارة ولا ما يرتب؟ الجواب وصف الاهل هنا وصف كاشف. فلو زنا الانسان في نهار رمضان فوجب عليه الكفارة والحج الحد والكفارة كلها واجبة عليه فالحد من ثبوت الزنا والكفارة لوجود الجماع في نهار رمضان - [00:03:22](#)

طيب لو جامع زوجته في ليل رمضان ليس في نهار رمضان برضو ما تجب عليه. لفوات وصف العلة اذا العلة لها ثلاثة اوصاف وهي وهي جامع في نهار رمضان عامدا او ان نقول عالم - [00:03:40](#)

فمتى ما اختلف واحد من هذه الاوصاف فلا تجب عليه فلا تجب عليه الكفارة في الاصح لا تجب عليه الكفارة في الاصح - [00:03:59](#)